٢١٩٠ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ قال: سمعتُ مالكاً وسَأَلَهُ عُبَيدُ اللهِ بنُ الرَّبيع: أحدَّثَكَ دَاوُدُ عن أبي سُفيانَ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرايا في خمسة أوسُقِ ؟ قال: نعم». [الحديث ٢١٩٠ ـ طرفه في: ٢٣٨٢].

۲۱۹۱ حدّ ثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّ ثنا سُفيانُ قال: قال يحيى ٰ بنُ سعيدِ سمعتُ بُشَيراً قال: سمعتُ سَهلَ بنَ أبي حَثْمة «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ، ورخَصَ في العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخرْصِها يأكلُها أهلُها رُطَباً وقال سفيانُ مرَّةً أخرَى: إلاّ أنهُ رخَصَ في العَرِيَّةِ يَبيعُها أهلُها بخرْصِها يأكلونَها رُطَباً وقال: هو سَواءٌ. قال سُفيانُ: فقلتُ ليَحيى ٰ وأنا غُلامٌ: إنَّ أهلَ مكةَ بخرْصِها يأكلونَها رُطَباً وقال: هو سَواءٌ. قال سُفيانُ: فقلتُ ليَحيى ٰ وأنا غُلامٌ: إنَّ أهلَ مكةَ يقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهم في بيع العَرايا. فقال: وما يُدرِي أهلَ مكةَ؟ قلتُ: إنهم يَرُوُونَهُ عن جابرٍ ، فسكت. قال سُفيانُ: إنَما أردتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينة». قيلَ لسُفيانَ: أليس فيه «نَهى عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُو صَلاحُه»؟ قال: لا. [الحديث ٢١٩١ وطرفه في: ٢٣٨٤]

٨٤ - باب تَفسيرِ العَرايا

وقال مالكُّ: العَرِيَّةُ أَنْ يُعرِيَ الرجلُ الرَّجلَ النَّخلة ثم يتأذَّى بدخولهِ عليهِ فَرُخِّصَ لهُ أَن يَشتريَها منه بتمرٍ. وقال ابنُ إدريسَ: العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكيل من التَّمْرِ يداً بيد ، ولا تكونُ بالجزاف. ومما يُقويهِ قولُ سَهلِ بنِ أبي حَثمةَ: بالأوسُقِ المُوَسَّقةِ. وقال ابنُ إسحاقَ في حديثِه عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: كانتِ العَرايا أن يُعرِيَ الرجُلُ الرجلَ في مالهِ النَّخلةَ والنَّخلتَيْن. وقال يزيدُ عن سُفيانَ بنِ حُسين: العَرايا نخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ فلا يستطيعونَ أن يَنتَظِروا بها فرُخِّصَ لهم أن يَبيعوها بما شاؤوا منَ التَّمرِ.

٢١٩٢ ـ حدّثنا محمدُ هوَ ابنُ مُقاتلِ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرنا مُوسى بنُ عقبةَ عن نافع عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في العَرايا أنْ تُباعَ بَخَرْصِها كيلاً». قال موسى بنُ عقبة: والعَرايا نَخلاتٌ معلوماتٌ نأتيها فنشتريها.

[انظر الحديث: ٢١٧٣ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٨].

٨٥ - باب بيع الثمارِ قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُها

٢١٩٣ ـ وقال الليثُ عن أبي الزِّناد: كان عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ يُحدَّثُ عن سَهلِ بنِ أبي حَشْمةَ الأنصاريِّ من بني حارثةَ أنهُ حدَّثَهُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كان الناسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتبايَعونَ الثمارَ فإذا جَذَّ الناسُ وحَضَر تقاضِيهم قال المُبْتاعُ: إنهُ أصابَ الثمرَ الدُّمانُ ، أصابَهُ مرضٌ ، أصابهُ قُشامٌ ـ عاهاتٌ يحتجُونَ بها _ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا

كَثُرَتْ عَندَهُ الخصومةُ في ذلك: فإمّا لا فلا تتبايَعوا حتّى يَبْدُوَ صلاحُ النَّمر ، كالمَشُورة يُشيرُ بها لكشرة خُصومتِهم. وأخبرني خارجَةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ أن زيدَ بنَ ثابتٍ لم يكنْ يَبيعُ ثمارَ أرضِه حتّى تطلَع الثُّريّا ، فيتبيَّنَ الأصفرُ من الأحمرِ». قال أبو عبدِ اللهِ: رواهُ عليُّ بنُ بحرٍ حدَّثَنا حَكّامٌ حدَّثَنا عَنْبَسةُ عن زَكرياءَ عن أبي الزِّنادِ عن عُروة عن سَهلِ عن زَيد.

٢١٩٤ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهي عن بيع الثمارِ حتّى يَبدُوَ صَلاحُها ، نَهي البائعَ والمُبتاعَ».

[انظر الحديث: ٢١٨٦ ، ٢١٨٣].

٢١٩٥ _ حدّثنا ابنُ مُقاتلِ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا حُميدٌ الطَّويلُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ نَهى أَن تُباعَ ثمرةُ النَّخلِ حتّى تَزهُوَ». قال أبو عبدِ الله: يعني حتى تحمرً.

[انظر الحديث: ١٤٨٨].

٢١٩٦ _حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن سَليمٍ بنِ حيَّانَ حدَّثنا سَعيدُ بنُ مِيناءَ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «نَهى النبيُّ ﷺ أن تُباعَ الثمرةُ حتى تُشْقَحَ. فقيل: وما تُشقح؟ قال: تَحمارُ وتَصفارُ ويُؤكّلُ منها». [انظر الحديث: ١٤٨٧، ٢١٨٩].

٨٦ - باب بيع النَّخلِ قبلَ أن يَبدُوَ صَالاحُها

٢١٩٧ ـ حدّثني عِليُّ بنُ الهَيثَمِ حدَّثَنا مُعَلى حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُميدٌ حدَّثَنا أَنسُ بنُ مالكِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ «نَهىٰ عن بَيعِ الثمرةِ حتىٰ يَبدُوَ صَلاحُها ، وعنِ النَّخلِ حتىٰ يَزهُوَ . [انظر الحديث: ١٤٨٨ ، ١٢١٩٠].

٨٧ - باب إذا باع الثمارَ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها ، ثمَّ أصابتُه عاهةٌ فهوَ منَ البائعِ

٢١٩٨ _حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُمَيدٍ عن أنس بنِ مالكِ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن بيع الثمارِ حتىٰ تُزْهىٰ. فقيل له: وما تُزهى؟ قال: حتى تحمرً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أَرأيتَ إِذَا منعَ اللهُ الثمرة بمَ يَأْخُذُ أحدُكم مالَ أخيه»؟

[انظر الحديث: ١٤٨٨ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٧].

٢١٩٩ _ وقال الليث: حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شهابِ قال: «لو أنَّ رجلاً ابتاعَ ثَمراً قبلَ أن يبدُو صَلاحُهُ ، ثمَّ أصابتُهُ عاهةٌ كان ما أصابهُ على رَبِّه. أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ قال: «لا تتبايَعوا الثمرةَ حتى يَبدوَ صلاحُها ، ولا تبيعوا الثمرَ بالتمر». [انظر الحديث: ١٤٨٦ ، ٢١٩٢ ، ٢١٩٤].

٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجَل

٢٢٠٠ ـ حدّثنا عمرُ بنُ حَفصِ بنِ غياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ قال: «ذكرنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَفِ فقال: لا بأسَ به. ثم حدَّثَنا عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى طَعاماً من يَهوديِّ إلى أَجَلٍ فرَهنهُ دِرعَهُ». [انظر الحديث: ٢٠٦٨، ٢٠٦٨].

٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

عن عبدِ المحيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن سعيدِ بنِ المسيّب عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلًا على خَيبرَ ، فجاءهُ بتمرِ جَنيبٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أكلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟ قال: لا والله يا رسولَ اللهِ ، إنّا لَـنَأْخُذ الصاعَ من هذا بالصاعَين والصاعَينِ بالثلاثةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا تفعل ، بعِ الجمعَ بالدراهم ، ثمَّ انتَعْ بالدراهم جَنيباً».

[الحديث ٢٢٠١ ـ أطرافه في: ٢٣٠٦ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠].

[الحديث ٢٢٠٢_أطرافه في: ٣٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١].

٩٠ ـ باب مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ ، أو أرضاً مزروعة ، أو بإجارة

٣٢٠٣ ـ قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيم: أخبرَنا هِشامٌ أخبرَنا ابنُ جُرَيجِ قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكة يُخبِرُ عن نافع مَولى ابنِ عمرَ «أَيُّمَا نخلِ بيعَتْ قد أُبِّرَتْ لم يُذكرِ الثمرُ فالثَّمرُ للذي أَبَرَها ، وكذلكَ العَبدُ والحرثُ ، سَمّى له نافعٌ هذهِ الثلاثَ».

[الحديث ٢٢٠٣_أطرافه فِي: ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦].

٢٢٠٤ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن باعَ نخلًا قد أُبِّرَتْ فَثَمَرُها للبَّائعِ ، إلّا أن يشتَرِطَ المبتاعُ».

[انظر الحديث: ٢٢٠٣].

٩١ - باب بيعِ الزَّرعِ بالطَّعامِ كيلاً

٧٢٠٥ ـ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا اللَّيثُ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المُزابَنةِ: أن يَبيعَ ثمَرَ حائطهِ إنَّ كان نخلًا بتمْرٍ كيلًا ، وإن كان كَرْماً أن يَبيعَهُ بزيبٍ كيلًا ، وإن كان زرعاً أن يَبيعَهُ بكيلِ طعامٍ. ونَهىٰ عن ذٰلك كلّهِ».

[انظر الحديث: ٢١٧١ ، ٢١٧٧ ، ٢١٨٥].

٩٢ ـ باب بيع النَّخل بأصلهِ

٢٢٠٦ ـ حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدِ حدَّثنا اللَّيثُ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُما امرىءِ أَبَّرَ نخلاً ثم باعَ أصلَها فللذَّي أَبَّرَ ثمرُ النخلِ ، إلاّ أن يَشترِطَ المُبتاعُ». [انظر الحديث: ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤].

٩٣ ـ باب بَيع المُخاضَرَةِ

٢٢٠٧ ـ حدّثنا إسحاقُ بنُ وَهبِ حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكِ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال: "نَهى رسولُ اللهِ عَلَيْهُ عن المحاقلةِ والمُخاضَرَةِ والمُلامَسةِ والمنابذةِ والمُزابنَةِ».

٢٢٠٨ ــ حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر عن حُميدِ عن أنس رضيَ اللهُ عنه «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهي عن بَيع ثمَر التمْرِ حتّى يَزْهُوَ. فقلنا لأنس: ما زَهْوُها؟ قال: تحمرُ وتصفرُ. أرأيتَ إن مَنعَ اللهُ التمرَ بِمَ تسْتحلُ مالَ أخيك»؟ [انظر الحديث: ١٤٨٨ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨].

٩٤ - باب بَيعِ الجُمَّارِ وأكلِه

٧٢٠٩ ـ حدّثنا أبو الوَليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بشْرِ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كنتُ عند النبيِّ ﷺ وهوَ يأكلُ جُمَّاراً ، فقال: مِن الشجرِ شجرةٌ كالرجُلِ المؤمِن ، فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ ، فإذا أنا أحدَثُهم ، قال: هيَ النخلةُ ». [انظر الحديث: ١٦، ٢، ٢، ٢، ٢٠).

٩ - باب مَن أَجْرَى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارَفونَ بينهم في البُيوعِ والإجارةِ والمِكيالِ والوَزنِ وسُننِهم على نيَّاتِهم ومَذاهبهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغَزّالينَ: سُنَتُكم بينكم. وقال عبد الوهّاب عن أيوب عن محمد: لا بأسَ العشَرةُ بأحدَ عشرَ ويأخذُ للنفقةِ ربحاً. وقال النبيُّ ﷺ لهند: «خُذي ما يكفيك وولدَكِ بالمعروف». وقال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْ كُلَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ واكترَى الحسنُ مِن عبدِ اللهِ بنِ مِرداسٍ حماراً فقال: بكم؟ قال: بدانقينِ ، فركبَهُ ؛ ثمَّ جاءَ مرةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ ، فركبَهُ ولم يُشارطْهُ فبعثَ إليهِ بنصفِ دِرهم .

٢٢١٠ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بـنُ يوسفَ أخبرَنا مالـكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بـنِ مالكِ

رضيَ اللهُ عنه قال: «حَجم رسولَ اللهِ ﷺ أبو طَيْبةَ فأمرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفّفوا عنه مِن خَراجهِ». [انظر الحديث: ٢١٠٢].

٢٢١١ ـ حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشام عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «قالت هندٌ أمُّ مُعاويةَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيحٌ ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالهِ سِرّاً؟ قال: خُذي أنتِ وبنوكِ ما يَكفيك بالمعروف».

[الحديث ٢٢١١_ أطرافه في: ٣٨٢٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٧٠ ، ١٦٤١ ، ٢١٦١ ، ٧١٦١].

٢٢١٢ - حدّثني إسحاقُ حدَّثنا ابنُ نُمَيرٍ أخبرَنا هِشامٌ. ح.

وحدّثني محمدُ بن سلام قال: سمعتُ عثمانَ بنَ فَرْقَدِ قال: سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنه «سمعَ عائشَة رضيَ اللهُ عنها تقولُ: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفَ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَقِيرًا فَلَينًا كُلُ بِٱلْمَعْرُفِ ﴾ أُنزِلَتْ في والي اليتيمِ الذي يُقيمُ عليهِ ويُصلحُ في مالهِ: إن كان فقيراً أكلَ منهُ بالمعروف». [الحديث ٢٢١٢ -طرفاه في: ٢٧٦٥ ، ٤٥٧٥].

٩٦ - باب بَيع الشَّريكِ مِن شَريكِه

٣٢١٣ ـ حدَّثني محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرّزاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه «جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ ، فإذا وقعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ». [الحديث ٢٢١٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٦ ، ٢٩٩٦].

٩٧ - باب بَيعِ الأرضِ والدُّورِ والعُروضِ مُشاعاً غَيرَ مقسومٍ

٢٢١٤ - حدّثنا محمدُ بنُ محبوب حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مال لم يُقسَم. فإذا وَقعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ».

حدّثنا مسدَّدُ حدَّثنا عبدُ الواحد بهذا وقال: «في كل ما لم يُقسَم». تابَعَهُ هشامٌ عن مَعْمرٍ قال عبدُ الرزّاق: «في كلِّ مالٍ». رواهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ إسحاقَ عنِ الزُّهريِّ.

(انظر الحديث: ٢٢١٣].

٩٨ ـ باب إذا اشترَى شيئاً لغيرِهِ بغيرِ إذنِه فرضيَ

٢٢١٥ ـ حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدَّثَنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني

موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: ﴿خرَج ثلاثةُ نَفْرٍ يمشونَ فأصابَهُمُ المطرُ ، فَدَخلُوا في جَبَلِ ، فانحطَّتْ علَيهم صَخرةٌ. قال: فقالَ بعضُهم لبعضِ ادعوا اللهَ بأفضَلِ عملِ عمِلْتموهُ. فقال أحدُهم: اللَّهُمَّ إني كانَ لي أَبُوانِ شَيخانِ كبيرانِ ، فكنتُ أخرُجُ فأرعىٰ ، ثمَّ أجيءُ فأحلُبُ ، فأجيء بالحلابُ فآتي بهِ أُبويَّ فيَشرَبانِ ، ثُمَّ أسقي الصِّبْية ، وأُهلي وامرأتي. فاحْتَبَستُ ليلةً فجئتُ ، فإذا هُمَا نائمانِ ، قال: فكرِهتُ أَنْ أُوقِظَهُما ، والصِّبيةُ يَتَضاغَونَ عند رِجليَّ ، فلم يَزَلْ ذٰلكَ دَأْبِي ودَأْبَهِما حتى طَلعَ الفَجرُ. اللَّهِمَّ إِن كُنتَ تَعَلَّمُ أَني فعلتُ ذٰلكَ ابتِّغاءَ وجهكَ فافرُج عِنَّا فُرْجةً نَرَى منها السماء. قال: فْفُرِجَ عنهم. وقال الآخر: اللَّهم إن كنتَ تَعلمُ أني كنتُ أُحبُّ امرأةً من بَناتِ عمِّي كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساءَ ، فقالت: لا تَنالُ ذٰلكَ منها حتّى تُعطِيَها مئةَ دِينارٍ ، فسَعيتُ فيها حتّى جَمَعتُها، فلمّا قعدتُ بينَ رِجليها قالت: اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتمَ إلّا بحقِّهِ ، فقمتُ وترَكتُها، فإن كنتَ تعلُّم أني فعلتُ ذَٰلكَ ابتغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ عَنَّا فُرجةً. قال: فَفَرجَ عنهمُ الشُّلُتَين. وقال الآخرُ: اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلَمُ أني استأَجَرْتُ أَجيراً بفرَقِ من ذُرَةٍ ، فأعطيتُهُ وأبى ذٰلكَ أن يَأْخُذَ ، فَعَمَدتُ إِلَى ذٰلكَ الفَرَقِ فَرْرَعتُه حتى اشترَيتُ منهُ بقراً وَراعِيَها ، ثمَّ جاءَ فقال: يا عبدَ اللهِ أُعطِني حَقِّي ، فقلت: انطلِقْ إلى تلكَ البقر وراعِيها فإنها لكَ. فقال: أتَسْتهزِيءُ بي؟ قال فقلتُ: ما أستَهْزىءُ بك ، ولكنَّها لكَ. اللَّهُمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أني فَعلتُ ذٰلكَ ابتِّغاءَ وَجهكَ فافرُحْ عنَّا. فكُشِفُ عنهم ». [الحديث ٢٢١٥_أطرافه في: ٢٢٧٢ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥].

٩٩ ـ باب الشراء والبيع معَ المشرِكينَ وأهلِ الحربِ

٢٢١٦ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا مُعتمرُ بنُ سليمانَ عن أَبيهِ عن أبي عثمانَ عن عبد الرحمٰنِ بن أبي بكر رضيَ اللهُ عنهما قال: «كنّا معَ النبيُّ ﷺ، ثم جاءَ رجلٌ مشركٌ مُشْعالٌ طويلٌ بغنم يسوقُها ، فقال النبيُ ﷺ: بَيعاً أم عطيَّةً _ أو قال: أم هِبةً _ فقال: لا ، بيعٌ. فاشترئ منه شاةً». [الحديث ٢٢١٦_طرفاه في: ٢٦١٨ ، ٣٨٢].

٠ ١٠ ـ باب شراءِ المملوكِ منَ الحربيِّ وهبتِه وعِتقِه

وقال النبيُ ﷺ لِسَلمانَ: كاتِبْ ، وكان حُرّاً فظلموهُ وباعوهُ ، وسُبِيَ عَمّارٌ وصُهَيبٌ وبِلال وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللّهُ فَضَلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضِ فِى ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَا اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللّهُ مُغَمِّدُ اللّهِ يَجْمَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ ـ حدَّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريـرة